

فقط فالمدلي بالابوين اولي بالارث من المدلي بالاب
اجماعا وهو مراده بالميت الثاني فالارث للشقيق
وجده وانما يكون ذلك في الاخوة وبينهم والاعمام
وبنيهم وفهم منه انهم لو استولوا عليهم في الادلالي
الميت بان كلهم اشقاء وكلهم لاب فليس بعضهم اولي
من بعض بل يشتركون في الارث بينهم بالسوية
وهو كذلك اجماعا كالبناين وكبنينهم ولم يذكر
هنا ما اذا اختلفت جهة العسوية ويذكر بعضه
في باب الحج ووجهات العسوية صحت البنوة ثم
الابوة ثم الجدوة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم
العمومة ثم الوالات قال المصنف رحمه الله تعالى
والابن والاخ مع الاناث يعصبا من في الميراث
والاخوات ان تكن بنات فمن معهن معصبات
وليس في النساء طر اعصبه الا التي بنت بعقوبة الرقبه
اقول لما فرغ من ذكر العسبة بنفسه شرع يذكر
العسبة

العسبة بغيره والعسبة مع غيره فالعسبة بغيره
هي البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت
لاب فالابن فالكثر يعصب البنت فالكثر ومثله ابن
الابن فالكثر يعصب بنت الابن التي في درجة فالكثر
والاخ الشقيق فالكثر يعصب الاخ الشقيقة
فالكثر والاخ للاب يعصب الاخ للاب كذلك
وهذا مراده بقوله والابن والاخ مع الاناث
يعصبا من في الميراث فالابن يشمل ابن الصلب
وابن الابن حقيقة او حقيقة ومجاز اعلي الاصح
والاخ يشمل الاخ الشقيق والاخ للاب وقطعا
والمراد بالابن والاخ للجنس حتى يشمل المنفرد
والمتعدد وقوله مع الاناث اي من البنات
وبنات الابن والاخوات المتساويات كل منهم
اي لكل واحد منهم يعصب الاناث المتساويات
له في القرب والادل او معناه انه يكون للذكر